البيان لذلك .

قال ولو بين أنه لم يسمعه من الشيخ الذي دلسه عنه وكشف ذلك لصار ببيانه مرسلا للحديث غير مدلس فيه لأن الإرسال للحديث ليس بإيهام من المرسل كونه سامعا ممن لم يسمع منه وملاقيا لمن يلقه إلا أن التدليس الذي ذكرناه متضمن الإرسال لامحالة لامساك المدلس عن ذكر الواسطة .

وإنما يفارق حال المرسل بإيهامه السماع ممن لم يسمعه فقط وهو الموهن لأمره فوجب كون التدليس متضمنا للارسال والإرسال لا يتضمن التدليس لأنه لا يقتضي إبهام السماع ممن لم يسمع منه ولهذا لم يذم العلماء من أرسل يعني لظهور السقط وذموا من دلس وأصرح منه قول ابن عبد البر في التمهيد التدليس عند جماعتهم إتفاقا هو ان يروي عمن لقيه وسمع منه وحدث عنه بما لم يسمعه منه وإنما سمعه من غيره ممن ترضى حاله أو لا ترضى على أن الأغلب في ذلك أنه لو كانت حاله مرضية لذكره وقد يكون لأنه استصغره .

قال وأما حديث الرجل عمن لم يلقه كمالك عن سعيد بم المسيب والثوري عن ابراهيم النخعي فاختلفوا فيه فقالت فرقه إنه تدليس لأنهما لو شاء يسيما من حديثهما كما فعلا في الكثير مما بلغهما عنهما قالوا أبو سكوت المحدث عن ذكر من حدثه من علمه به دلسه وقالت طائفه من أهل الحديث إنما هو إرسال قلوا فكما جاز أنه يرسل سعيد عن النبي A وعن أبي بكر وعمر وهو لم يسمع منهما ولم يسم أحد من أهل العلم ذلك تدليسا كذلك مالك عن سعيد قال وليس كان هذا تدليسا فما أعلم أحد من العلماء قديما ولا حديثا سلم منه إلا شعبه والقطان فإنهما ليسا يوجد لهما شيء من هذا ولا سيما شعبه انتهى .

وكلامه بالنظر لما اعتمدة يشير أيضا إلى الفرق بين التدليبس والإرسال